

شريف مراكشي.

- طالب دكتوراه علوم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العبي بن مهدي ام البواقي

- إطار بوزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي.

البريد الإلكتروني: charif0416@gmail.com

تطور نظرة المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للجرائم الواقعة على البيئة المائية

ملخص:

لقد حاول المشرع الجزائري جعل أحكام القانون الجزائي للبيئة مطابقة مع الإتجاهات القانونية الحديثة ومع قواعد القانون الدولي التي عرفت تطورا كبيرا بداية من النصف الثاني من القرن العشرين. ويتشكل القانون الجزائي للبيئة الجزائري من مجموع الأحكام الواردة في القوانين الخاصة للبيئة كقانون المياه و قانون حماية الساحل والقانون البحري وغيرها، زيادة على الأحكام المتضمنة في قانون العقوبات والتي تحيل بعض عناصر التجريم والعقاب إلى القوانين الخاصة. ويتشكل القانون رقم 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، توجهها جديدا سلكه المشرع الجزائري في تأسيس تشريع بيئي متكامل، مستمدا أحكامه من قواعد القانون الدولي. ولما كانت المسؤولية الجزائية تشكل أساس تجريم، فقد أدخلت تعديلات جوهرية على قانون العقوبات سنة 2004 و 2006، أين تم إقرار مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا بعدما كان يكتنفه الغموض، ودون أن يتبعه تحيين القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة المائية. ولقد نجم عن ذلك ظهور بعض الصعوبات في مجال تطبيق الأحكام الجديدة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لاسيما في التجريم (إثبات أركان الجريمة) وكذلك في تطبيق العقاب المقرر على الأشخاص المعنوية في الجرائم البيئية.

Résumé: Le législateur Algérien a tenté de s'aligner sur les tendances juridiques modernes et de mettre les dispositions du droit pénal de l'environnement en droite conformité avec les règles de droit international, qui ont considérablement évolué à partir de la deuxième moitié du XXe siècle. Le droit pénal de l'environnement Algérien est constitué de l'ensemble des dispositions contenues dans les lois spéciales de l'environnement à l'exemple de la loi sur l'eau, la loi sur la protection du littoral, le code maritime et d'autres, en sus des dispositions incluses dans le code pénal, qui renvoient certains éléments d'incrimination et des sanctions à des lois spéciales. Dans ce cadre, la loi n° 83-03 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable constitue une nouvelle orientation optée par le législateur Algérien dans l'instauration d'une législation environnementale intégrée qui s'inspire des règles du droit international. Le fait que la responsabilité pénale demeure le fondement de l'incrimination, des amendements profonds ont été introduits dans le code pénal en 2004 et 2006, en adoptant le principe de la responsabilité pénale de la personne morale et par conséquent mettre fin à l'ambiguïté, et sans que ces nouvelles amendements soient introduites dans les lois spéciales liés à l'environnement hydrique. Cependant, des contraintes se sont survenues lors de l'application des nouvelles dispositions relatives à la responsabilité pénale notamment l'incrimination (détermination des éléments des délits) et la répression de la personne morale en matière de crimes environnementaux.

مقدمة

إذا كانت جرائم تلويث البيئة بشكل عام توصف بأنها جرائم مستحدثة ومعقدة بسبب إستعمال أدوات ووسائل فنية وعلمية متطورة للغاية والتي ينجم عنها أضرار بيئية تمتد إلى مختلف عناصر البيئة الحيوية وإلى ضحايا كثيرون لا يمكن حصر عددهم لا في الزمان ولا المكان، فإن نسبة كبيرة من هذه الجرائم تقع على الأوساط المائية. والتعدي على الماء هو تعدّي على الحياة، كما جاء في قوله تعالى " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ " ¹ ويتفق فقهاء القانون أن الحماية الجنائية للبيئة المائية هي أنجع أدوات الردع القانونية، بالطبع إلى جانب القواعد المدنية، فهي تدعّم وتعزّز حماية المصالح الجوهرية والحيوية للمجتمع. ولقد أستقطب موضوع المسؤولية الجزائية اهتمام فقهاء القانون الدولي والوطني، ومردّد ذلك هو خصوصية الجريمة البيئية في حدّ ذاتها مقارنة بباقي الجرائم الخطيرة والعابرة، كالجريمة الإلكترونية وجريمة تبييض الأموال وجريمة المتاجرة بالمخدرات والجرائم الإرهابية وغيرها، بحيث أن آثار النتيجة الإجرامية في مثل هذه الجرائم قد تمتد إلى بقع جغرافية أخرى تكون بعيدة أحيانا عن مكان حدوث فعل التلويث وخارج ولاية الدول القانونية وسيادتهم.

في هذا الإطار، لقد شهدت قواعد وأحكام المسؤولية الجزائية تطورا سريعا في القانون الدولي والتشريع المقارن وذلك بسبب تزايد حدّة الإجرام البيئي بفعل نشاط المؤسسات الاقتصادية الكبرى. ولقد تبنى المشرّع الجزائري توجهها جديدا في بداية الثمانينيات من القرن الماضي بحيث كان بسن تشريع بيئي يستمد أحكامه من قواعد القانون الدولي بحيث سنّ قانون إطار لحماية البيئة رقم 03-10 الذي ألغى القانون رقم 83-03 إلى جانب مجموعة من القوانين الخاصة كالقانون البحري، قانون المياه، قانون الصيد البحري، وغيرها كما قام بدسترة حماية البيئة.

ولقد شهدت قواعد المسؤولية الجزائية في الجزائر تطورا كبيرا منذ الإستقلال سنة 1962، حيث أن تطور هذه القواعد عادة ما تربط بالسياسة الجنائية للدولة. ولقد ظل البعد البيئي مقيدا وإلى وقت قريب بمتطلبات التنمية الاقتصادية الوطنية والنماذج الاقتصادية المعتمدة، والتي نجم عنها تدهورا بيئيا عكّر الحياة اليومية للمواطن خاصة في بعض المدن التي تتمركز فيها المركبات الصناعية الكبرى أو تلك التي تشهد كثافة سكانية.

وبما أنّ نجاح أي سياسة جنائية يتوقف على مدى نضج أحكام المسؤولية فيها، فإن المدونة الجنائية الوطنية عرفت تطورا كبيرا يُضاهي التطور الحاصل في دول متطورة بالرغم من بعض الغموض الذي يكتنف بعض

الأحكام الخاصة بجرائم البيئة المائية وكذلك أحكام المسؤولية الجزائية لاسيما عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المعنوية. وتشكل التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 و 2006، بمثابة نقطة متأخرة نوعا ما للمشرع الجزائري في تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وبالتالي يكون قد أغلق باب الاستفهام حول الكثير من التساؤلات من خلال جعل المساءلة في تشريع عقابي عام بعدما كان قد أقرها في تشريع عقابي خاص سابق زمنيا عليه.²

من المتفق عليه في الفقه الجنائي أن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية، بحيث أن توقيع العقوبة والجزاء لا يكون واقع إلا على مرتكب الجريمة أو من ساهم فيها. إلا أن تحديد الشخص المسؤول جزائيا عن الجريمة لاسيما بالنسبة للجرائم الواقعة على البيئة المائية يعتريه جملة من الصعوبات. ويعود السبب في ذلك كون هذه الجرائم تنسّم بالتعقيد والصعوبة سواء في تحديد عناصر الركن المادي والمعنوي أو في تحديد الشخص المسؤول. وغالبا تجتمع عدّة مصادر تساهم جميعها في تحقيق النتيجة الإجرامية. إن المسؤولية بصفة عامة هي أساس كل نظام قانوني وطني، بواسطتها تتحدّد فعالية هذا النظام وعلى مدى نضوج قواعده القانونية. فالمسؤولية هي بمثابة الرابطة القانونية بين تجريم الفعل والجزاء. وقد تكون المسؤولية أخلاقية أو أدبية. فأما المسؤولية الأخلاقية فهي تتعدّد و تترتب كجزاء أخلاقي و أدبي على مخالفة قواعد و نواميس و واجبات أخلاقية و أدبية و هي لا تدخل في دائرة القانون.³ وبخلاف المسؤولية القانونية التي هي الإلتزام بتحمل الآثار القانونية مضمونها الجزاء الذي يترتب عليه القانون على مخالفة كل قاعدة من قواعده.⁴ فإن المسؤولية الجزائية هي صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا،⁵ ويمكن تحديدها بأنها الإلتزام القانوني على الجاني بتحمل الجزاء المقرر للجريمة.⁶ وعلى هذا الأساس إن تحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة المائية يتطلب التفرقة بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي التي قد تكون شخصية قائمة قائمة على أساس الخطأ الشخصي أو على فعل الغير من التابعين أو الخاضعين للرقابة والإشراف وبين المسؤولية التي تسند إلى الشخص المعنوي. وقد يكون الشخص المعنوي مؤسسة عمومية تابعة للدولة أو مؤسسة خاصة مملوكة الخواص أي للشخص طبيعي. كما قد تتنوع أنشطتها وأهدافها ويتعدد الفاعلون وتختلف مراكزهم القانونية التي تستلزم تطبيق الجزاء المقرر لكل جريمة. وكذلك قد يتعذر إسناد الجريمة إلى أحدهم أو إلى البعض منهم، بل قد تنتفي هذه المسؤولية بتوافر بعض الأسباب الشخصية المتعلقة بالفاعل و التي تؤدي إلى عدم مساءلة الفاعل جنائياً و بالتالي عدم إلحاق العقاب به.

ويثير موضوع هذا البحث الإشكالات التالية: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من مسايرة قواعد القانون الدولي والتشريعات الحديثة في مجال تجريم الأفعال الماسة بالبيئة المائية؟ وهل توسيع المسؤولية للأشخاص المعنوية كفيل للحد من الإجرام الواقع على البيئة المائية؟ وأخيرا هل وفق في ردع الإجرام الواقع على البيئة المائية من خلال القانون العقوبات والقوانين الخاصة؟

أما عن أهمية هذه الدراسة، فإن موضوع البحث يندرج في سياق إبراز محالات المشرع الجزائري في ردع الجنوح البيئي من خلال تطوير أحكام المسؤولية الجزائية وتوسيع نطاقها إلى الأشخاص المعنوية وذلك لمسايرة الإتجاهات القانونية الحديثة وتطور قواعد القانون الدولي والإيفاء بالتزامات الجزائر الدولية .

و في سبيل إنجاز هذه الدراسة، قمت بإتباع المنهج الوصفي للوقوف على خصوصية بعض القواعد القانونية التي تضمنها قانون العقوبات والقوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة سواء في التشريع الجزائري أو المقارن، و كذلك المنهج الاستنباطي لاستنباط الآثار المترتبة في تطبيقات بعض القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، وأخيرا المنهج التحليلي لتحليل وتأصيل بعض هذه القواعد القانونية.

و للإجابة على هذه التساؤلات، ارتأيت تقسيم هذا العمل إلى ثلاث مباحث.

خصّص المبحث الأول للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم تلويث البيئة المائية.

والمبحث الثاني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية.

أما في المبحث الثالث، سأنتطرق إلى موانع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

لقد كان الإنسان وإلى وقت ليس بالبعيد يعتبر الشخص الوحيد الذي يُسأل جزائيا سواء تعلق الأمر بالجرائم التقليدية أو الجرائم المستحدثة بما في ذلك جرائم تلويث البيئة المائية. ومردّ ذلك هو كون الحياة الإقتصادية تقوم على نشاط البسيط للإنسان أي الشخص الطبيعي. فالتطور السريع الذي شهده العالم لاسيما في بداية القرن العشرين وظهور شركات ومؤسسات إقتصادية كبرى تمتلك إمكانات كبيرة، ومع تزايد نشاط هاته المؤسسات وتجاوز نشاطها رقعة أو إقليم الدولة الواحدة وتزايد عددها و بالتالي تنافسها في الربح أدى بها إلى إستعمال أحدث الطرق والوسائل الفنية والتكنولوجية، والتي نتج عنها إستنزاف موارد البيئة وكوارث بيئية كبيرة. ونظرا لكون كثير من الأنشطة التي تُمارس من قبل المؤسسات الإقتصادية بشكل خاص، هي نشاطات ملوثة للبيئة ينتج عنها أضرار جسيمة وخطيرة

على البيئة، بحيث تمتد آثارها المدمرة أحيانا إلى ضحايا كثيرون، تفوق بكثير الأضرار التي يخلفها نشاط الإنسان الشخصي أي الشخص الطبيعي. كل ذلك عجل ودفع المشرع المقارن إلى توسيع المساءلة القانونية لتشمل الأشخاص المعنوية. وهو النهج الذي سلكه المشرع الجزائري منذ تعديلات قانون العقوبات لسنة 2004.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي

كما رأينا آنفا، تكتنف مهمة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في إطار ما يعرف بمبدأ " شخصية العقوبة و شخصية المسؤولية الجزائية " بعض الغموض في جرائم تلويث البيئة المائية التي تنشأ من مصادر و أفعال عدة تساهم مجتمعة في تحقيق النتيجة الإجرامية. إذ يصعب تحديد الفاعل الرئيسي والوحيد عند الأخذ بمبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية وبشكل خاص عندما يتعلق الأمر بالجرائم المستمرة. ولأجل توفير أقصى حماية للبيئة، فقد أخذت التشريعات الحديثة والمعاصرة بفكرة تجريم كافة أشكال الاعتداء التي تقع على البيئة ومختلف عناصرها نظرا لكون تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة التلويث البيئي تعد من المسائل الدقيقة و المعقدة سواء من الناحية النظرية أو العلمية.⁷ كما لجأ فقهاء القانون الجنائي الحديث إلى توسيع فكرة الفعل المادي وفكرة المساهمة الجنائية لتشمل مساهمين غير أصليين وتابعين في الفعل المجرم حسب القواعد العامة في قوانين العقوبات الوطنية. فمهمة تحديد الشخص الطبيعي في هذه الحالة يستند إلى ثلاثة عناصر أساسية نتعرض لها في الفروع التالية

الفرع الأول: الإسناد القانوني.

ويقصد بالإسناد المادي تولي القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو الفاعلين و كذلك تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين في الجريمة.⁸ و يتم الإسناد القانوني للشخص المسؤول عن الفعل المجرم سواء بصريح العبارة بذكر إسم وصفة الفاعل بصريح العبارة أو ضمنا مثل عبارة " صاحب المصنع " ويلاحظ أن أغلب التشريعات البيئية لاتحدد شخصية فاعل الجريمة البيئية. ولقد تبنى المشرع الجزائري الإسناد الصريح إلى جانب الإسناد الضمني، وكمثال على ذلك ما جاء في نص المادة 90 من أحكام القانون رقم 03-10.⁹ ويتضح مما جاء في هذه المادة، أن تحميل المسؤولية ذكر صراحة "كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر والترميد في البحر".

الفرع الثاني: الإسناد المادي.

ويعني أن الفاعل في الجريمة هو الشخص الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون وفي جرائم الامتناع يعد فاعلا من يقع على عاتقه القيام ببعض الأفعال و يتمتع عن أدائها.¹⁰ أي أن المسؤولية الجزائية تقوم لدى الشخص عندما ينسب إليه ماديا الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص التشريعي.¹¹ و هو ما ورد في كثير من النصوص التشريعية سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة البيئية سواء في القانون رقم 10-03 وغيره، ومثال ذلك نص المادة 09 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.¹² ولأجل إضفاء حماية أكبر للبيئة تبنت معظم التشريعات المقارنة أسلوب التوسيع سواء في مفهوم النشاط المادي بتجريم كافة أشكال التعدي على البيئة، أو توسيع المساهمة الجنائية، لتشمل أشخاص آخرين كأن يكون مسير أو مستغلا كما جاء في المادة 92 من القانون رقم 10-03.¹³ وهو توسيع إستثنائي في الإجرام البيئي وغير مألوف في أصول التجريم والعقاب. وفي هذا المثال نقف إدانة القضاء الفرنسي لأربعة مصانع قامت بإلقاء مواد ضارة في مجرى أحد الأنهار و ذلك بصرف النظر عما إذا كان التلوث قد تم بفعل احد المصانع من عدمه.¹⁴

الفرع الثالث: الإنابة في الاختصاص.

ويسمى أيضا الإسناد الإتفاقي، بمعنى أن يختار فيها صاحب العمل أو مدير المؤسسة شخصا ليكون مسؤولا عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، و ذلك من بين الأشخاص العاملين لديه، وتحميله المسؤولية الجزائية عن هذه المخالفات.¹⁵ ومن أهم القوانين التي أخذت صراحة بالإسناد الإتفاقي،¹⁶ القانون البلجيكي. فالمرشح الجزائري لم يأخذ كليا بهذا الإسناد بالرغم من أنه يشكّل ردعا فعالا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي لأنه في كثير من الأحيان يصعب التعرف على الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية جزائية.¹⁷ ولقد نص على هذا الإسناد بنوع من القيود، بموجب أحكام المادة 28 من القانون رقم 10-03 التي تحيز تعيين مندوب البيئة من طرف مستغل المنشأة والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المحدد لكيفيات تعيين مندوبي البيئة.¹⁸

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

إن الأصل في المسؤولية هو عدم مساءلة أي شخص إلا فيما صدر عنه من سلوك أو فعل مجرم قانونا وهي القاعدة السائدة في جل الدساتير في العالم، غير أن بعض التشريعات خرجت على هذه المبدأ بمساءلة أشخاص عن أفعال مجرمة ارتكبها غيرهم، وذلك بسبب إتساع نطاق المسؤولية لتشمل، إلى جانب الشخص الطبيعي، أشخاص معنوية

أخرى والتي تكون بفعل نشاطها شخصا مساهم في الجريمة بسبب تقصيرها في الإشراف والرقابة على العاملين فيها أو بسبب ارتكاب أحد هؤلاء العمال التابعين لها، الأفعال المادية المجرّمة. وهذا ما يطلق عليه المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أو المسؤولية المفترضة. أما في مجال البيئة، فإن أغلب الجرائم الملوّثة للبيئة المائية تحدث بفعل نشاط المؤسسات الإقتصادية (صناعية، زراعية و خدماتية). بحيث أن خصوصية هذه الأنشطة تفرض على مسؤول المنشأة القيام بالرقابة والإشراف على أعمال تابعيه طالما أنه يُسأل عن أي خطأ يرتكبه أحد هؤلاء، وهو خروج على مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، حماية للمصالح.

الفرع الأول: مبررات الأخذ بالمساءلة الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية.

إن إتجاه التشريعات الحديثة في جرائم تلويث البيئة إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير له مبرراته، بحيث أن ضعف الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، يدفع إلى مساءلة الشخص الذي ارتكب الفعل المجرّم شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها، طالما أن الركن المعنوي بإعتباره ركنا أساسيا في إثبات الجريمة (يشترط توفر القصد الجنائي والإرادة لدى الجاني). إضافة إلى ذلك فإن المساءلة الجزائية عن فعل الغير يبرّرها إضفاء حماية فعالة في ظل السياسة الجنائية العامة للدولة. كما أن إتساع نطاق التجريم وإتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة البيئية هو الآخر مبررا لهذا التوسع في المساءلة الجنائية. وأخيرا الحد من إتساع الآثار الوخيمة على البيئة بوجه عام.¹⁹

الفرع الثاني: شروط تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية.

تستلزم توافر الشروط الآتية: أولا: ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع: لكي تقوم مسؤولية المتبوع (صاحب المنشأة) عن أفعال التابع لا بد من ارتكاب الجريمة بواسطة التابع، و هو شرط أساسي لإقرار المسؤولية. ثانيا: خطأ المتبوع: يسأل المتبوع عن أعمال تابعيه في حالة خطأ المتبوع المتمثل في عدم مراعاته لشروط و طرق استغلال المنشأة. ثالثا: توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع و سلوك التابع من ناحية و بين سلوك التابع و النتيجة الإجرامية من ناحية أخرى. رابعا: عدم إنابة أو تفويض المتبوع لسلطاته لشخص آخر: و يعني أن المتبوع لا يكون قد أناب أحدا غيره في القيام بواجب الرقابة و الإشراف على أعمال متبوعيه بدلا منه.²⁰

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية.

إذا كان مبدأ المسؤولية المدنية للشخص المعنوي أصبحت حقيقة مسلّم بها في مختلف التشريعات، فإن الأمر بالنسبة للمسؤولية الجزائية مازالت موضع خلاف وجدل في الفقه و القانون على حدّ سواء.²¹ ففي المادة

المدنية، فإن المسؤولية المدنية إرتبطت أشد الإرتباط بفكرة الضرر والتعويض. ولقد إتجهت معظم النظم القانونية المقارنة الحديثة بما فيها التشريع الجزائري إلى تكريس فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مراحل بخلاف المسؤولية المدنية. ويعود السبب في ذلك إلى الاعتراضات التي وجّهت من طرف فقهاء القانون للأصل العام والمتمثلة في شخصية العقوبة و لا مسؤولية للأشخاص المعنوية. لقد أثار مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جدلاً فكرياً عميقاً، حيث تعددت بشأنه المذاهب الفقهية وتباينت في أحكامه التشريعات المقارنة. ففي حين أخذت به التشريعات الأنجلو أمريكية بحسب الأصل وعلى نطاق واسع فقد تحرزت بشأنه أغلب التشريعات ذات الأصل اللاتيني.²² وسوف نقوم بإبراز جميع هذه النقاط لاحقاً.

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي وموقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي.

يعرّف الشخص المعنوي بأنه عبارة عن مجموعة من الأموال والأشخاص التي ترمي تحقيق غرض معين، فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.²³ كما عرّف البعض الآخر الأشخاص المعنوية على أنه عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية و تفترض هذه المسؤولية أن الفعل الإجرامي قد ارتكبه ممثل الشخص المعنوي باسم هذا الشخص و لحسابه.²⁴ ويعرّفها عمار عوابدي، بأنها كل مجموعة أشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محدّدة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا مستقلا من ذوات الأشخاص والأموال المكوّنة له، كما له أهمية قانونية مستقلة وقائمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بإسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة.²⁵ ويكاد يكون إتفاق بين فقهاء القانون، أن التعريف البسيط الذي جاء به الفقيه الفرنسي ميشو ليون الذي يعرّف الشخص المعنوي بأنه هو صاحب الحق ولكنه ليس كائناً إنسانياً أي ليس شخصاً طبيعياً.²⁶ هو بمثابة نقطة إنطلاق في إقرار الشخص المعنوي.

نستخلص من هذه التعاريف وجود مجموعة من الأشخاص و الأموال تهدف إلى تحقيق هدف معيّن، إلى جانب وجود مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تُوكل لهم مهمة إدارة وتسيير الشخص المعنوي ولهم إرادة مستقلة على إرادة باقي الأشخاص المكوّنين للشخص المعنوي وقد يكون هذا الشخص عاماً أو خاصاً. كما أن شروط الاعتراف بالشخص المعنوي يتوقف على توفر أربعة عناصر هي: العنصر الموضوعي وهي إرادة الأشخاص

لإنشاء الشخص المعنوي والعنصر المادي الذي يعني مجموع الأشخاص والأموال بالإضافة إلى العنصر المعنوي المرتبط بالغرض المستهدف وأخيرا العنصر الشكلي المتمثل في الإجراءات الشكلية المتبعة لتكوين هذا الشخص، بحيث أن هذا الاعتراف ينتج عنه التزامات وحقوق كالذمة المالية وحق التقاضي وغيرها والمحدد في أحكام المادة 50 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لقد تباينت آراء الفقهاء و كذا التشريعات الحديثة في إقرار مبدأ المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، إذ يختلف موقف المشرع الأمريكي كامتداد للنظام الأنجلوسكسوني في نظره لهذه المساءلة على موقف المشرع الفرنسي ذو الأصل اللاتيني وكذلك بالنسبة للمشرع الجزائري. ولقد شكّلت ظاهرة تزايد الجرائم البيئية بشكل لافت منذ منتصف القرن العشرين تقريبا، إلى جانب الجرائم الاقتصادية والإلكترونية، مبررا حقيقيا في بلورة مبدأ تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خاصة وأن الأضرار الناشئة عن مثل هذه الجرائم تمتد آثارها في الزمان والمكان وتمس ضحايا كثيرون. وبالرجوع إلى موقف الفقه من المساءلة الجنائية للشخص المعنوي نجد رأي رافض وآخر مؤيد. فأما الأول فيستند إلى القول بإستحالة إسناد المسؤولية للشخص المعنوي كونه شخصية إفتراضية ذات أهلية ناقصة كما أن توقيع العقوبة على أشخاص كثيرون دون تمييز أحيانا لا إرادة لديهم للقيام بالفعل الجرم، هو تمييع وإهدار لمبدأ شخصية العقوبة وفي الأصل في شرعية التجريم والعقاب وكل ذلك سوف يؤدي إلى إستحالة تطبيق العقوبة الجنائية والإبتعاد على أهداف السياسة الجنائية وبالتالي المحاكمة العادلة. أما الرأي المؤيد، فيرى أن أهمية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا والأخذ بهذا المبدأ يعد ضروريا لعدة أسباب أهمها، تعاظم نشاط و دور الأشخاص المعنوية في الحياة الاقتصادية للشعوب وتداخل وتشابك المهام والمسؤوليات للإطارات والمشرفين على المنشآت الاقتصادية، بحيث أن مساءلة الشخص المعنوي في الجرائم البيئية يدعم الردع وبالتالي توقيع العقاب على أشخاص كثيرون إن لم نقل جميع الفاعلين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو تابعين وعدم إفلات أي منهم من العقاب، فأغلب وأخطر جرائم البيئة لا ترتكب إلا بواسطة الأشخاص المعنوية نتيجة ازدياد أعدادها واتساع نشاطها وشموله لمختلف أوجه الحياة وسيطرتها على الأدوات والأجهزة والمعدات والآلات والمواد المسببة للتلوث.²⁷

ويرى أصحاب الإتجاه المؤيد، أن الشخص المعنوي له وجود حقيقيا غير افتراضي معترف به قانونا وله إرادة متميزة عن إرادة الشخص الطبيعي. كما أن له أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات، تجعل العقوبة متوافقة مع مبدأ شخصية العقوبة وليس خرقا لها، بحيث أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي لا يتعارض مع العقوبة

على الشخص الطبيعي بل هو تطور مميز في نظام الجزاء، فمثلا عقوبة الحل للشخص المعنوي توازي عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي وهكذا. كما أن مساءلة الشخص المعنوي وتوقيع العقوبة عليه هو تعزيز للدفع وضمان أكبر في إطار تحقيق أهداف السياسة الجنائية لكل دولة.

أما شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية، فهي أن تكون الجريمة تم ارتكابها بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي لحساب الشخص المعنوي أو بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.

أما فيما يتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فقد أمتدت المساءلة الجنائية إلى الدول والحكومات والمنظمات الدولية، فقد نصت المادة 325 من إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لحماية البيئة البحرية والمحافظ عليها على أن الدولة كشخص معنوي مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي.²⁸ ويعود الفضل في تقرير فكرة و مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية إلى القضاء الأنجلوسكسوني وبصفة خاصة بفضل المشرع الإنجليزي والأمريكي الذي شجع في الأخذ به وتقريره صراحة في العديد من التشريعات الخاصة التي لها علاقة بحماية البيئة وأوساطها المختلفة حيث امتدت المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية لتشمل الجرائم التقليدية وكذلك المنظمات والجماعات التي لم تكتسب شروط ومقومات الشخصية القانونية.²⁹ كما أن مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي يُعد واحدا من أهم الملامح التي أتمم بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1992.³⁰ ، حيث جاء في المادة 121-2 ، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عدا الدولة ، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها أو بواسطة أجهزتها أو ممثلها سواء قام بالفعل أو شرع فيه أو ساهم أو ... ، و مع ذلك فإن الهيئات المحلية وتجمعاتها لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاوله الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق".

المطلب الثاني: تطور نظرة المشرع الجزائري في تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لقد عرف مبدأ إقرار المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية تطورا كبيرا و سريعا في التشريع الجزائري مساهرا لتطور الفقه الجزائري إزاء المسؤولية الجزائية من جهة ومن جهة أخرى تطور التشريع المقارن سواء التشريعات اللاتينية أو الأنجلو سكسونية، إذ انتقلت من مساءلة الشخص الطبيعي إلى مساءلة ممثلي الشخص المعنوي لتصل إلى مساءلة الشخص المعنوي. وإلى غاية التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

سنة 2004 و سنة 2006، كان المشرع الجزائري ينظر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنوع من التردد والحذر وعدم الوضوح أحيانا سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة المائية.

الفرع الاول: مراحل تكريس مبدأ المساءلة الجزائية.

يقسم الفقهاء مراحل تطور مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي إلى ثلاث (03) مراحل أساسية وهي:

اولا: مرحلة عدم الإقرار.

لم ينص قانون العقوبات الجزائري الذي صدر سنة 1966 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولا جزاءات خاصة به، رغم أن البعض يعتقد أن إلحاق عقوبة "الحل" المندرجة ضمن العقوبات التكميلية في أحكام المادة 9 والمواد 17 و 23 من قانون العقوبات والمقررة للشخص المعنوي إلى غاية تعديلات 2006 و كذلك ما نصت عليه أحكام المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية، هي إقرار ضمني من طرف المشرع الجزائري لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا. إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب ومبررات، بحيث أن العقوبة ذاتها مقررة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة بإسمه ولحسابه كتدبير أمن شخصي بل تتدرج ضمن الحالات الإستثنائية وهو الرأي الذي ذهب إليه الدكتور توفيق رضا فرح مينا في كتابه شرح قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: مرحلة الإقرار الجزئي.

إتسمت هذه المرحلة بالتعقيد والغموض وتذبذب أحيانا موقف المشرع الجزائري الجزائري في الأخذ بمبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وبصفة خاصة في القوانين الخاصة المتعلقة بحماية عناصر البيئة، بالرغم أن هناك قضايا عدة عُرِضت أمام القضاء الجزائي، أين إستبعد فيها صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك إستنادا لمبدأ شخصية العقوبة. ومن بين النصوص البيئية الخاصة التي خرجت عن الأصل، محتوى المادة 18 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حضر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والتي تنص صراحة على معاقبة الشخص المعنوي المرتكب للجريمة. وكذلك مانصت عليه أحكام المادة 56 من القانون رقم 01-19 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها³¹. ونفس الشيء بالنسبة نصت عليه المادة 04 القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.³² إلا أن هذا الإقرار ركز في مرحلته الأولى على إلقاء المسؤولية الجنائية على عاتق المسير أو المالك، ودون أن تظهر المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة بوضوح، إذ تضمن قانون البيئة 83-

03 الملغى إمكانية المتابعة الجنائية لمسيرى المنشآت المصنفة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص.³³

كثيرا من النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة والصادرة قبل تعديلات قانون العقوبات لسنة 2004 2006 جاءت أحيانا غامضة وأحيانا أخرى ضمنية وأحيانا أخرى صريحة حسب المجال البيئي محل الحماية. فمثلا نجد الصيغة التي وردت في أحكام المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومقارنة مع أحكام المادة 61 من القانون رقم 83-03 الملغى، غير صريحة بخصوص الشخصية المعنوية.³⁴

ثالثا: مرحلة الإقرار الكلي.

تشكل التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 و 200³⁵ 6 لاسيما ما ورد في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات رقم 66-156 المعدل والمتمم،³⁶ وكذا الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المعدل والمتمم، بمثابة تغيير جذري وانتقال كبير في موقف المشرع الجزائري الجزائري إزاء مبدأ في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. كما يلاحظ أيضا تأخر القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة في تعديل وتحيين الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما جاء به قانون العقوبات، بالإضافة إلى ذلك نتوقف أيضا في تباين النصوص البيئية من إقرار مساءلة الشخص المعنوي بين الإقرار الضمني والإقرار الصريح. ودون شك فإن المشرع الجزائري تأثر بفكرة الأخذ بمبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وهي ميزة التشريعات الجزائية الحديثة وذلك لعدم كفاية تطبيق المسؤولية المدنية لردع الجنوح عامة والجنوح البيئي بشكل خاص. كما يلاحظ أيضا، أن المشرع الجزائري عندما أستثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام فإنما بذلك لم يساير الإتجاه الحديث في أحكام المسؤولية الجزائية وعد تمييزها بين المؤسسة العامة و المؤسسة الخاصة. علما أن المشرع الجزائري يستثنى المؤسسات العامة من المساءلة الجزائية، بعكس مؤسسات القانون الخاص.

ففي قانون العقوبات نجد عدة مواد صريحة في مجال مساءلة الشخص المعنوي جزائيا كما هو منصوص عليه بالمادة 09 التي تنص على عقوبة إغلاق المؤسسة كعقوبة تكميلية إلى جانب المادة 16 مكرر 1 و 17 وكذلك في الباب الأول مكرر (المواد 18 مكرر ومكرر 2 ومكرر 3). ويلاحظ أن المشرع الجزائري منح جزء من سلطة المتعلقة بتحديد الجزاءات والعقوبات إلى القوانين الخاصة المتعلقة بحماية مختلف عناصر البيئة وذلك بشكل مباشرة

كما هو الشأن في حالة إنهاء و غلق المنشأة أو إعادة تأهيل الموقع بعد تلوثه. ومردّ ذلك يعود إلى إتّسام هذا الأسلوب بالمرونة و الفورية، عوض اللجوء إلى القضاء الذي تتسم إجراءاته بالبطء و الطابع المؤجل للعقوبات³⁷.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية.

لقيام المسؤولية يجب توفر شرطين أساسيين هما:

- **أولا- ضرورة وجود نص خاص:** و يعني أن تكون نص التجريم منصوص عليه قانونا (قانون العقوبات أو القانون البيئي)، وهي القاعدة في مساءلة الشخص المعنوي في جريمة تلويث البيئة المائية بخلاف الشخص الطبيعي. وبهذه الخاصية نكون أمام الركن الشرعي. إذن لا يمكن أن يسأل شخص معنوي إلا بنص قانوني خاص و صريح، كما نصّت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وكثير من القوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة المائية،

- **ثانيا- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:** وتم تحديد هذا الشرط في أحكام الماد 51 مكرر من قانون العقوبات مثله مثل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1992 بموجب المادة 121-2 منه. ويعني أنه يجب أن تكون الجريمة ترتكب لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزة الشخص المعنوي و ممثليه. ومثال ذلك أن تقوم شركة صيد الأسماك بواسطة ممثليها، بإستعمال مواد متفجرة أو طرق قتل بالكهرباء التي ينجر عنها إضعاف و إتلاف المواد البيولوجية، وهو ما يشكّل مخالفة لأحكام المادة 102 مكرر من القانون رقم 01-11 الذي سبق الإشارة إليه. أيضا المشرّع الجزائري أستبعد الأشخاص المعنوية من المساءلة القانونية كليا بعكس المشرع الفرنسي الذي إستبعد ما عدا " الدولة "، بالرغم من أن معظم جرائم التلويث البيئة المائية ترتكبها المؤسسات العامة.³⁸

- **ثالثا- ارتكاب جريمة تلويث البيئة المائية من طرف ممثل الشخص المعنوي والذي يكون له الحق في التعبير عن إرادة هذا الشخص:** بما أن المنشأة لا يمكنها ممارسة نشاطها إلا بواسطة أشخاص طبيعيين تابعين أو مفوضين، فإن مسؤولية كل واحد منهم تختلف باختلاف الأجهزة المؤسسة أو الشخص المعنوي حسب طبيعة وشكله القانوني. ويكون سواء مستغل بموجب رخصة مسبقة، أو رئيس مؤسسة أو مسير فمثلا إذا تعلق الأمر بشركة تجارية ذات أسهم (SPA) نجد اجهزتها تتكون من الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة والرئيس المدير العام.³⁹ للإشارة فقد أجازت المادة 642 منه على إمكانية إختيار نمط آخر للتسيير. أما الممثلين الشرعيين فقد حدّدتهم أحكام المواد 65 مكرر ومكرر2 ومكرر3 و مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية. أما المفوضون من

طرف الشخص المعنوي فيتم تحديدهم من طرف القانون الأساسي للمؤسسة. كما أن ممارسة نشاط ذو علاقة بالمسائل البيئية يخضع للتصريح والإعتماد المسبق طبقا لنصوص خاصة .

المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية.

تنتفي المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة تلويث المائية في التشريع الجزائري بمجرد توفر الأسباب الشخصية المتعلقة بالجاني ذاته، حيث لا يترتب على الفعل المجرّم الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية المتمثلة في تلويث البيئة المائية، مساءلة الفاعل جزائياً عن جريمته، إذ أن موانع المسؤولية تحول دون توقيع العقاب المقرر للجريمة، اعتبرت التشريعات البيئية كل ما يعدم الإدراك أو الاختيار مانع من موانع المسؤولية الجزائية شأنه في ذلك شأن التشريعات الجزائية العادية.⁴⁰ و يمكن حصر موانع المسؤولية الجزائية في:

المطلب الاول: حالة الضرورة.

تعد حالة الضرورة في القوانين البيئية الخاصة إحدى موانع قيام المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، وذلك كان الفعل المؤدى إلى التلوث يشكّل دفاعاً أساسياً حيث يُستند إليه الكثير من مرتكبي هذه الجرائم لتبرير أفعال تلويث البيئة - بصفة عامة- هي ارتكاب فعل مكون لجريمة جنائية لتفادي شر أعظم يهدده أو غيره في النفس أو المال.⁴¹ و تكاد تتفق التشريعات البيئية الحديثة في العالم أن توافر حالة الضرورة تعفي الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية في بعض جرائم تلويث البيئة المائية شريطة وجود إكراه مادي أو معنوي خطر داهم وتهديد للشخص الذي صدر منه فعل التلويث سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. ويكون الإعفاء الذي يخصّه المشرع في بعض الأفعال من المساءلة الجزائية التي تنتفي بدافع الضرورة منصوص عليه بموجب نص صريح، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 97 من القانون رقم 03-10.⁴² حيث لا يعاقب بمقتضى هذه المادة الشخص الذي تسبّب في تدفق مواد ملوثة للمياه الخاضعة للقضاء الجزائي، وذلك كون الفعل تبرره تدابير اقتضتها ضرورة لتفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

المطلب الثاني: حالة القوة القاهرة.

حالة القوة القاهرة هي قوة طبيعية يخضع لها الإنسان لا محالة، و لا يمكنه دفعها أو مقاومتها، و تجربه على ارتكاب فعل أو امتناع مجرم قانوناً.⁴³ تعد حالة القوة القاهرة أحد أهم موانع و أسباب انتفاء المسؤولية نظراً لتأثيرها على حرية الاختيار لمرتكب الجريمة البيئية، هذا الأخير الذي يكون تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له

دفعاً. ولقد خصّ المشرع الجزائري كثير أفعال تلويث البيئة المائية التي تنتفي فيها المسؤولية تحت ضروف القوة القاهرة، وهو النهج الذي سلكه القضاء الفرنسي خاصة في تلوث الأنهار شريطة أن لا تكون هذه الأفعال الملوثة ناشئة عن إهمال في صيانة الأجهزة وشبكات الصرف (و التي تكون عادة مكلفة جداً). وبمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198،⁴⁴ قام المشرع الجزائري بضبط وإلزام أصحاب المنشآت المصنّعة بضرورة وضع مخطط ينظم من خلاله أمن الموقع وكيفية الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن بداخلها وخارجها ووسائل النجدة. و حتى يُدفع بظرف حالة القوة القاهرة في الجريمة البيئية ومن ثم إنتفاء المسؤولية الجزائرية فيها، يجب توفر الشروط العامة التالية: - يجب أن يكون الحادث غير متوقع. - أن تكون استحالة مطلقة لتفادي الحادث الذي أدى إلى الجريمة. - يجب مسبقاً اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث. - ألا يكون التلوث قد حدث بمعرفة مسبقة من طرف المسؤول جزائياً بهدف تعطيل أو إتلاف المركبة أو الآلية أو السفينة أو حدث نتيجة الإهمال.

كما نص قانون العقوبات الجزائري على حالة القوة القاهرة، حيث لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها⁴⁵.

المطلب الثالث: الترخيص الإداري.

ويُقصد بالترخيص الإداري ذلك القرار الصادر عن السلطة الإدارية التنظيمية، و لهذا القرار صبغة إدارية ويترتب عليه إنشاء آثار قانونية تبدأ من يوم صدوره و تنتضي بتنفيذ ما جاء فيه، كما أن الترخيص قابل للسحب أو الإلغاء أو عدم التجديد بالإضافة إلى إمكانية إقالة المرخص له منها قبل انتهاء مدة الترخيص متى قامت دواعي موضوعية لمصلحة عامة. ولقد ألزم قانون حماية البيئة المنشأة المصنّعة قبل مزاوله النشاط الذي قد يهدّد الإنسان والبيئة المائية الحصول على الترخيص الإداري. وفي حالة مزاوله النشاط بدون ترخيص، يقع صاحب النشأة تحت طائلة القانون وبالتالي إلى المساءلة القانونية عن الفعل المجرّم و المقرّر له عقابن وبالتالي تعتبر مزاوله النشاط من طرف المنشأة دون الحصول على الترخيص القانوني لمزاوله هذا النشاط الذي يمنح من قبل السلطات الإدارية المختصة، من الجرائم السلبية التي تقع بطريق الترك.⁴⁶ ويعدّ الترخيص في حالة الجريمة البيئة مانعاً من موانع المساءلة الجزائية ولكن ليس بصفة مطلقة بل بشروط محدّدة قانوناً.

والسؤال المطروح: هل الترخيص الإداري يعفي الشخص من المسائلة الجزائية بالرغم من التسبّب في تلويث البيئة المائية، بمناسبة ممارسة الأنشطة المرخص بها ؟ إن تزايد نشاط المؤسسات والمركبات الصناعية الكبرى، تبعه تزايد الأفعال المتسببة في تلويث البيئة المائية، وهذه الأفعال تكون أحياناً تحت غطاء رخص الإستغلال

الإدارية، وهي بذلك تشكل دفوعاً يلجأ إليها مرتكبي الجرائم البيئية، من أجل الهروب من المساءلة الجزائية ومعتبرين هذه التراخيص من الموانع القانونية التي نصّ عليها قانون العقوبات والقوانين الخاصة البيئية. ويمكن تصنيف هذه الجرائم ضمن الجرائم الشكلية، والتي يعاقب عليها القانون بمجرد عدم حيازة الترخيص الإداري المطلوب حتى ولو لم يقع فعل التلوث، شريطة وجود قاعدة جنائية صريحة تجرم هذا السلوك.

بالنسبة للقضاء الفرنسي، نجد محكمة النقض الفرنسية إعتبرت في العديد من أحكامها و المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، أن الترخيص الإداري لا يعفي من المساءلة الجزائية في جرائم التلوث البيئي.⁴⁷ فإذا تضمن النص الجنائي أو القاعدة الجنائية المجزئة لفعل التلوث استثناء الفعل الذي يتم بناء على ترخيص إداري من مجال التجريم أضحي الترخيص سبباً من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية.⁴⁸

أما المشرع الجزائري، فقد أستثنى من الجرائم، الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون،⁴⁹ وكذلك منح الترخيص من طرف السلطات الإدارية المختصة لفائدة المؤسسات للقيام بنشاط ما، يمثل سبباً من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية، شريطة الحصول على هذا الترخيص قبل مباشرة الفعل الملوث للبيئة، وإلا عد ذلك مخالفة في حد ذاته.⁵⁰ ويمكن القول أن المشرع الجزائري يتعامل أحياناً بمرونة مع بعض الجرائم البيئية لاعتبارات إقتصادية وإجتماعية وأحياناً أخرى بدواع تقنية وفنية بحتة. والمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص على "في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تجميع نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئية وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية."

كما يستند تجريم الأفعال الممنوعة ضمن القرارات الإدارية والتي تعد مخالفتها فعلاً مجزماً على طبيعة القواعد التي استندت إليها الإدارة في إصدار لهذه القرارات.⁵¹ أما السند القانون فهو مانصت المادة 459 من قانون العقوبات، التي تعاقب كل مخالف للمراسيم أو القرارات المتخذة قانوناً من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقاً عليها بنصوص خاصة. كما نصت القوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة على حالات مزولة النشاط بصفة مؤقتة أو انتقالية أو إلزامية تحيين التراخيص وفقاً لآجال محدّدة قانوناً. أما في حالة ما إذا كانت الجريمة البيئية المرتكبة مستمرة، فإن النشاط المرخص به الذي نتج عنه ضرراً بيئياً قبل الحصول على الترخيص، يعاقب عليه ما دامت الدعوى لم تتقادم بثلاث (03) سنوات من يوم الحصول على الترخيص، وأما الأفعال اللاحقة للترخيص فلا يعاقب عليها.⁵² كما توجد شروط موضوعية أخرى أخذت بها التشريعات الحديثة ويتعلق الأمر

بحالات الغلط و الجهل، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع السويسري والفرنسي في قانون العقوبات الجديد 1992، كون الغلط هو حالة عقلية بمقتضاها يدرك الشخص موضوعا معيناً على خلاف حقيقته التي يظهر عليها في العالم الخارجي أما الجهل فهو التخلف الكامل للعلم أو انعدام العلم بالشيء.⁵³

المطلب الرابع: الإثبات في جرائم البيئة المائية.

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية صفة الموظفين وأعوان الدولة المؤهلين للقيام بالبحث ومعاينة مختلف الجرائم من ضمنها الجرائم البيئية إلى جانب ضباط و أعوان الشرطة القضائية. كما حددت المادة 111 من أحكام القانون رقم 03-10 صفة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الواقعة على البيئة. وطبقا للمادة 112 من نفس القانون، يقوم الأعوان المؤهلون (ضباط الشرطة القضائية أو مفتش البيئة أو مفتش الصيد البحري... إلخ) عند معاينة الجريمة البيئية، بتحرير محضر المخالفة التي لها قوة الإثبات ويرسل المحضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشرة يوما من تحريره إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر (الجانح). كما منح المشرع وفقا لأحكام المواد 35 إلى 28 من نفس القانون، أهلية التقاضي في الجرائم البيئية للجمعيات أهلية برفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، ويمكن أن تمارس الجمعيات المعتمدة الحقوق المعترف بها للطرف المدني عند معاينة وإثبات الوقائع التي ألحقت ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالمصالح الجماعية التي تدافع من أجلها، في إطار تحقيق أهدافها وبذلك تتأسس كطرف مدني وتطالب بالتعويض إذا ما فوضها كتابيا شخصان (02) طبيعيان.

وكما رأينا سابق فإن جريمة تلويث البيئة المائية تنسم بنوع من التعقيد والصعوبة عند إثباتها من طرف الأشخاص المؤهلون قانون. ومرد ذلك أن هذه الجرائم تستعمل فيها آخر ما توصلت إليه الإكتشافات العلمية والتكنولوجيات المعاصرة. وإثباتها، يحتاج الأشخاص المؤهلون إلى قدر كبير من التحكم في هذه العلوم التكنولوجية كالفيزياء والكيمياء والبيولوجية الحيوية والنووية... إلخ. فالقضاء التقليدي في مثل هذه الجرائم يكاد يعجز عن إضفاء شروط المحاكمة العادلة في مثل هذه الجرائم لاسيما في إثبات أركان الجريمة البيئية وتحديد الجناة الذين تتم مساءلتهم جزائيا وتوقيع العقاب المقرر قانونا. كما أن هذه الصعوبة تمتد إلى تحديد و معرفة ضحايا الجريمة البيئية التي قد تظهر آثارها على مسافات بعيدة فترات متباعدة.

خاتمة:

يعتبر موضوع المساءلة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية من المواضيع التي أولتها الدراسات القانونية الحديثة أهمية بالغة، كما ساهم فقهاء القانون الدولي والمقارن في تطوير قواعد المسؤولية الجزائية وتوسيعها إلى الأشخاص المعنوية وبالتالي إنهاء الجدل الفقهي في هذا الموضوع. وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لاسيما الفرنسي والذي حسم أمره بموجب تعديلات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 و2006، حتى وإن كان قد أدرج قبل هذا التاريخ بعض الأحكام في القوانين الخاصة، تتضمن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن بعض أفعال التلويث التي تقع على عناصر بيئية بعينها، وهذه الأحكام تتسم أحيانا بعدم الوضوح. ويعود السبب في تغيير موقف المشرع الجزائري إلى عدة أسباب نذكر منها الأضرار البيئية التي نشأت بفعل النشاط الإقتصادي بعد التحول الإقتصادي الذي عرفته الجزائر من التوجه الإشتراكي إلى إقتصاد السوق والذي يفترض بعض الضوابط. وهو الإتجاه الذي سار عليه كثير من المشرعين العرب. إضافة إلى ذلك فقد سعي المشرع الجزائري إلى مسايرة قواعد القانون الدولي والوفاء بالتزامات الجزائر الدولية.

كما أن توسيع المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية بفعل نشاط تلويث للبيئة المائية تشكل فعلا الوسيلة القانونية الفعالة لردع الجنوح البيئي شريطة توخي الحذر في بعض المسائل المتعلقة لاسيما بإثبات الركن المادي المعنوي للجريمة البيئة والتي تتسم بضوابط خاصة مقارنة بالجرائم الأخرى الطبيعية. وكذلك أخذ بعين الاعتبار بعض الإعتبارات الخاصة في مجال العقاب، فعلى سبيل المثال فإن توقيع العقوبات المالية على المؤسسة الإقتصادية أو غلقها، إنما هو توقيع العقوبة على جميع العمال (عقوبة جماعية) وبالتالي ستؤدي إلى تأثيرات أخرى على سياسة التشغيل و النظام العام. كما يجب تكريس العمل الجماعي وتفعيل دورها في مثل هذه الجرائم، إذ بإمكانها الوصول السريع إلى بؤر التلوث بخلاف السلطة الإدارية أو الشرطية التي تكون تدخلاتها بطيئة كونها تخضع لبعض القيود.

ويلحظ أيضا عدم وضوح بعض أحكام القانون الجزائي للبيئة وكثرة الإحالات سواء إلى بنود الإتفاقيات الدولية أو إلى من وإلى قانون العقوبات أو إلى نصوص خاصة سواء تشريعية أو تنظيمية في تحديد بعض عناصر الجريمة أو الجزاءات المقررة لها. أما بخصوص تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المدونة الجزائية يستوجب توفر الأدوات القانونية والفنية اللازمة وهذا لا يتأتى إلا بضمان تكوين جيد للمنتسبين لجهاز القضاء لاسيما في المجالات العلمية والتكنولوجية ذات العلاقة بالبيئة المائية وهذا كله لضمان محاكمة عادلة.

الهوامش:

- ¹ الآية الكريمة 30 من سورة الأنبياء.
- ² الدكتور عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه و التشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - مجلة محكمة سداسية - عدد 2011/02، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص:16.
- ³ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية و مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص:14
- ⁴ بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بدون سنة.
- ⁵ محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 01، 2006، ص: 164.
- ⁶ JEAN Pinatel, Introduction aux problèmes de délinquance écologique, le congrès Français de criminologie, Nice 1977, acte de congrès., p.223.
- ⁷ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص: 149
- ⁸ محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة دار السلام، 2002، ص:249
- ⁹ المادة : 90 من القانون رقم 10-03: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000) دج (إلى مليون دينار 1.000.000) دج (أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كان ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص بشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آلات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكباً بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه.
- وفي حالة العقود تضاعف العقوبة.
- ¹⁰ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص: 152.
- ¹¹ محمد حسين عبد القوي، نفس المرجع، ص:251.
- ¹² المادة 9 من القانون رقم 02-02: "يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية وتجب حمايته وإستعماله وتثمينه وفقاً لوجهته الطبيعية".
- ¹³ المادة 92 من القانون رقم 10-03: " المادة : 92 دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.
- إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمراً كتابياً، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.
- عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنوياً، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عائق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو شخص آخر مفوض من طرفهم.
- ¹⁴ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص: 152.
- ¹⁵ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص:253.
- ¹⁶ ناصر زوررو، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2017، ص:203.

- ¹⁷ نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مذكرة لنيل درجة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، ص: 145.
- ¹⁸ مرسوم تنفيذي رقم 240 - 05 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 28 يونيو سنة 2005، يحدد كفايات تعيين مندوبي البيئة. (ص 18) صادر في ج.ر رقم 46 المؤرخ في 03 جويلية 2005
- ¹⁹ أنظر بالتفصيل: ناصر زوررو، المرجع السابق، ص: من 207 إلى 210..
- ²⁰ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص: 269.
- ²¹ محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص: 167.
- ²² محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص: 273، نقلا عن، عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن رسالة لنيل دكتوراه في القانون، (بدون ذكر الجامعة)، مطبعة المدني، 1976، ص: 433.
- ²³ مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة أولى، 2018، ص: 260 نقلا عن صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 6
- ²⁴ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص: 163.
- ²⁵ ناصر زوررو، المرجع السابق، ص: 234، نقلا عن كتاب عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 2000، ص: 182
- ²⁶ إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية رسالة لنيل دكتوراه في القانون، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص 29.
- ²⁷ التوصية السادسة من توصيات مؤتمر هامبورج 1979 بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي التي تؤكد أن الاعتداءات الجسيمة علي الوسط الطبيعي ، تكون غالباً من الأشخاص المعنوية.
- ²⁸ نور الدين حمشة، نفس المرجع، ص: 169، نقلا عن كتاب: سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، ليبيا، 2000، ص: 276.
- ²⁹ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص: 288.
- ³⁰ أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 2005، ص: 45.
- ³¹ نصت المادة 56 من القانون رقم 01-19 على ما يلي "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون".
- ³² نصت المادة 04 من قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات على أنه " تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص يمارس الصيد البحري و تربية المائيات في المياه المذكورة في المادة 03 أعلاه، و كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الصيد البحري خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، و على كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية و استغلالها و المحافظة عليها و استعمالها "
- ³³ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007، ص: 351

³⁴ نصت المادة 18 من القانون رقم 10-03 على ما يلي: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار. "

³⁵ - القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
- القانون رقم 15-04 و القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ،

- القانون رقم 23-06 بتاريخ 2006/12/20 المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
³⁶ تنص المادة 51 مكرر من القانون رقم 14-04 على ما يلي: " بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي لا تمنع مساعلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

³⁷ Michel Prieur, Droit de l'environnement, 3 ème édition 1996, p: 836.

³⁸ أنظر بالتفصيل كتاب: محمد حسن الكندري، المرجع السابق ، ص: من 172 إلى 179

³⁹ المواد 592 إلى 641 من القانون التجاري.

⁴⁰ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2007، ص: 146.

⁴¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص: 181.

⁴² تنص المادة : 97 من القانون رقم 10-03 بما يلي: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000) دج (إلى مليون دينار 1.000.000) دج (كل ريان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم ينفاده، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي.

⁴³ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص: 189.

⁴⁴ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (صادر في ج.ر. رقم 37 المؤرخ في 04 أبريل 2006).

⁴⁵ المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴⁶ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص: 199

⁴⁷ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص: 200.

⁴⁸ محمد أحمد منشاوي ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص: 358.

⁴⁹ تنص المادة 39 من قانون العقوبات " أنه لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون ."

⁵⁰ المادة 102 من القانون رقم 10-03

⁵¹ وناس يحي، المرجع السابق، ص: 372 و 373.

⁵² وناس يحي، المرجع السابق، ص: 376.

⁵³ محمد احمد منشاوي، لمرجع السابق، ص: 348